تونس: أسئلة وأجوبة حول المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظل المرسوم عدد 11

5 ماي/أيار 2022

تقدم اللجنة الدولية للحقوقيّين موجز أسئلة وأجوبة جديدة تراجع فيه المرسوم عدد 11-2022 وأثره السلبي على استقلالية القضاء في تونس، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

يقضي المرسوم 11-2022، الذي أصدره الرئيس قيس سعيد في 12 فيفري/شباط 2022، بحل المجلس الأعلى للقضاء، مستبدلاً إياه بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وبإبطال القانون الأساسي عدد 34 لسنة2016، والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. يسمح هذا المرسوم للرئيس بالتدخل في المسار المهني للقضاء والنظام التأديبي للقضاة.

في 7 مارس/آذار 2022، تم تعيين أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وأدوا اليمين الدستوري.

يعاين موجز الأسئلة والأجوبة الذي تنشره اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم أثر هذا المرسوم على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء في تونس، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو المجلس الأعلى للقضاء وما هي صلاحيّاته بموجب دستور 2014؛
- هل يتمتّع رئيس الجمهورية بصلاحيّة حلّ المجلس الأعلى للقضاء؛
- كيف يقوّض المرسوم 11 الاستقلال المؤسّسيّ للقضاء؛
- كيف يقوّض المرسوم 11 الاستقلال الفرديّ للقضاة؛
- كيف يعدّل المرسوم 11 نظام تأديب القضاة؛
- كيف يفرض المرسوم 11 قيودًا تعسّفيّة على الحقوق الأساسيّة للقضاة؛ و
- كيفية الحفاظ على استقلال القضاء في تونس.

يمكن للمجالس العليا للقضاء، عندما تحظى بالاستقلالية والصلاحيات اللازمة، أن تلعب دوراً أساسياً في تدعيم فصل السلطات وحماية الاستقلالية المؤسساتية والفردية للقضاء من تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية. بالفعل، قد مثّل دستور العام 2014 والقانون الأساسي عدد 34-2016 تقدماً ملحوظاً نحو إعلاء سيادة القانون في تونس، من خلال ضمان أن القانون الناظم لعمل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى مع فصل السلطات واستقلالية القضاء.

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من الممكن استعادة استقلالية القضاء وفصل السلطات في تونس إذا أبطلت السلطات التونسية المرسوم 11-2022 وأعادت المجلس الأعلى للقضاء، ملتزمةً بشكل كامل بما جاء في القانون الأساسي عدد 24-2016، وعندما تعيد بشكل كامل العمل بالنظام الدستوري السائد في البلاد، بموجب دستور 2014. من واجب السلطات التونسية بموجب قانون الدولي لحقوق الإنسان اضمان أن القضاء كمؤسسة، والقضاة كأفراد، قادرون على أداء واجبهم بشكل مستقل ودون تحيّز.

خلفية:

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء مؤسّسة دستوريّة مكلّفة بضمان حسن سير النّظام القضائيّ واحترام استقلاليّته. ويتمثل الدور الرئيسي للمجلس الأعلى للقضاء، بموجب دستور 2014 والقانون الأساسيّ عدد 34-2016، على ما يلي:

- الإشراف على تنظيم القضاء وإدارة الحياة المهنيّة للقضاة، بما في ذلك قضاة النيابة العمومية.
- الحكم في القضايا التّأديبيّة، وينعقد كمجلس تأديبيّ للقضاة.
- اقتراح الإصلاحات وإبداء الرّأي في مسوّدة التّشريعات المتعلّقة بتنظيم وإدارة القضاء.
- إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس مجلس نّواب الشعب ورئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة.
- تعيين جنباً إلى جنب مع الرّئيس والبرلمان، ثلث أعضاء المحكمة الدّستوريّة.

يمكنكم تحميل هذه الورقة باللغة العربية، أو الإنكليزية، أو الفرنسية.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني: said.benarbia(a)icj.org، هاتف: +41-22-979-3817

تمارة أبو رمضان، باحثة قانونية في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني: tamara.aburamadan(a)icj.org

آسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني: Asser.Khattab(a)icj.org